القتـــــل فى الشرائع

لحضرة صاحب العزة الأستاذ على بك حلمي
مدير الحسبة

قتل النفس بغير حق جريمة من أقسى الجرائم وأشدها إخلالا بالأمن العام . فهى تقضى على حياة الإنسان فتسلبه صفة الوجود دون رحمة ولا شفقة . وكثيراً ما تعتمد على الغدر والخيانة ، فلا يجد المجنى عليه فرصة للدفاع عن نفسه والذود على وجوده .

وقد نشأت هذه الجريمة منذ وجدت الجماعة وحدث بين أفرادها تعارض الرغبات والشهوات . وورد ذكرها فى جميع الشرائع والديانات القديمة ، ونص فيها على عقوبة مقترفيها بجزاء يختلف شدة وضعفاً باختلاف درجة الجماعة من رقى واضمحلال .

القتل قبل الشرائع :

لم يكن لجريمة القتل جزاء محدود ولا تشريع مرسوم . ولقد حدثنا القرآن الكريم بقوله تعالى فى سورة المائدة : (من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل ، أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) عن أول جريمة وقعت من الإنسان على أخيه ، وعن أول تشريع جنائى لهذه الجريمة . وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ؛ لأنه أول من سن القتل »

القتل فى التوراة :

فرقت التوراة بين الأحوال المختلفة لجريمة القتل وبين العمد منها وغير العمد ، ورسمت لكل نوع عقوبة خاصة تتناسب مع درجتها فى الإجرام . ومن نصوصها : « من ضرب إنساناً فمات فليقتل قتلا ؛ فإن لم يتعمد قتله بل أوقعه الله فى يده فسأجعل له موضعاً يهرب منه . وإذا بغى رجل على آخر فقتله اغتيالا ؛ فمن قدام مذبحه يأخذه ليقتل . ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلا . وإذا تخاصم رجلان فضرب أحدهما الآخر بحجر أو تكلم ولم يقتل بل سقط فى الفراش ؛ فإن قام وتمشى خارجاً على عكازه يكون الضارب بريئاً إلا أن يعوضه عطلته ، وينفق على شفائه . وإن حصلت أذية تعطى نفساً بنفس وعيناً بعين وسناً بسن ويداً بيد ورجلا برجل وكياً بكى وجرحاً بجرح ورضاً برض » .

ومن هذه النصوص يظهر للباحث أن شريعة اليهود تنص على القصاص فى كل الحالات دون ذكر العفو عن أية حالة منها .

القتل فى الانجيل :

جاء فى إنجيل متى : « سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر ؛ بل من لطمك على خدك الأيمن حول له خدك الأيسر ، ومن رأى أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً ، ومن سخرك ميلا واحداً فاذهب معه اثنين »

وبمقارنة هذه النصوص مع نصوص التوراة نجد أن الأولى تقرر العفو دون القصاص مما حدا ببعض الناس إلى القول بأن الإنجيل لا يجعل القتل من شرائعه — وقال آخرون إن الذى لم يذكره الإنجيل إنما هو العفو ؛ إذ أن الدية كانت واجبة فى جريمة القتل العمد ، وأنكر ذلك الشيخ الإمام محمد عبده فى رواية عن السيد رشيد رضا . ويتفرع عن هذا البحث آراء كثيرة لا يتسع الموضوع لذكرها الآن ؛ غير أننا نلاحظ فارقاً بينا فى تقرير عقوبة القتل فى كلا التشريعين السابقين — فبينما نرى التوراة تميل فى تشريعها إلى جانب المجنى عليه فتفرض القصاص وتتجاهل العفو نجد الإنجيل يفرض العفو على ولى الدم ويمنع مقابلة الجرم بمثله ؛ ولذلك يقال : إن فى التشريع الأول تفريطاً فى شأن الجانى وفى التشريع الثانى إفراطاً فى النظر إليه .

القتل عند العرب :

كان العرب قبل الإسلام أمة فطرية تعيش على البداوة بنظامها وعاداتها الخاصة — وقد شاع فى بيئتها القتل وجرت عاداتها على قتل القاتل — ولكن بالنسبة لما جبلت عليه العرب من الحمية الجاهلية والعصبية وكلفهم بالأخذ بالثأر أسرفوا فى القصاص وتمادوا فيه فأصبحت الجماعة تقتل بالواحد دون نظر إلى قواعد العدل والإنصاف ، ولم يرفع هذا الظلم إلا بنزول القرآن وظهور الإسلام .

القتل عند الرومان :

يتساوى الرومان والعرب فى أن جريمة القتل عرفت عندهم من قديم الزمان واعتبروها عقوبة لنفس الجريمة — غير أنهما يختلفان فى ناحيتين جوهريتين .

فالأولون يتوعون فى تطبيق عقوبة القتل ولا يسرفون فى